

مركبات
Markabat

الجمعية التعاونية للنقل والمركبات
بمنطقة الرياض

لائحة تلافى تعارض المصالح

اعتمدها مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (3)

بتاريخ 1446/12/28هـ

الموافق 2025/06/24م

فهرس

الصفحة	الموضوع
3	تمهيد
3	مراجع
3	نطاق وأهداف اللائحة
4	مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
5	حالات تعارض المصالح
6	الالتزامات
6	متطلبات الإفصاح
7	المشمولون بهذه اللائحة
7	تقارير تعارض المصالح
8	نموذج إقرار بالاطلاع على لائحة تلافي تعارض المصالح
9	نموذج إفصاح عن مصلحة
10	اعتماد اللائحة

(لائحة تلافي تعارض المصالح)

تمهيد:

1. تحترّم " الجمعية التعاونية للنقل والمركبات " خصوصية كلّ شخص يعمل لصالحها، وتعدّ ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيّ أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
2. تؤمن " الجمعية التعاونية للنقل والمركبات " بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي لائحة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

مراجع:

- نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 1440/04/11 هـ، وما طرأ عليهما من تعديلات.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ.
- "معيار التبرعات" الصادر من " الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين".
- "معيار الأطراف ذات العلاقة" الصادر من " الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين".
- "لائحة السلوك المهني وأخلاقيات العمل" لـ "هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية" المعتمدة بقرار "مجلس إدارة الهيئة" بتاريخ 1443/02/28 هـ.

تعريفات:

- **المملكة:** هي المملكة العربية السعودية.
- **الجمعية:** هي الجمعية التعاونية للنقل والمركبات.
- **مجلس الإدارة:** هو مجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل والمركبات.
- **اللائحة:** هي "لائحة تلافي تعارض المصالح" في أعمال "الجمعية".

المادة الأولى/ نطاق وأهداف اللائحة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في "المملكة" التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه اللائحة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
2. يطبق هذه اللائحة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديرا الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفين ومتطوعين.
3. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
4. يُعدُّ هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
5. تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاراتها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.
6. يهدف هذه اللائحة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة الثانية/ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة في مجال تلافي تعارض المصالح:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفين الجمعية.
4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعوقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
8. يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
9. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة الثالثة/ حالات تعارض المصالح:

1. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب

منه اتخاذ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف .
إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية،
وزعزعة للولاء للجمعية.

2. هذه اللائحة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف
الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة
تتماشى مع هذه اللائحة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه اللائحة ومن الأمثلة على حالات
التعارض ما يلي:

أ- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو في أي لجنة من لجانه
أو أي من موظفين الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو
مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على
موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه
الجمعية.

ب- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين تتلقى أو
تحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
مستفيد من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

ت- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع
أو الشراء أو التأجير للجمعية إلا بموافقة الجمعية العمومية.

ث- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود
معهم

ج- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من تعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى
ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

ح- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظفي الجمعية من أمثلة تعارض
المصالح.

خ- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو
تبحث عن التعامل مع الجمعية.

د- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم
العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

ذ- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات
العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

ر- يسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة
بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

ز- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد
أفراد عائلته

س- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح
فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح
الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية
لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

المادة الرابعة/ الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

1. الإقرار على دليل تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
8. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة الخامسة/ متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهن مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
4. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
5. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
6. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

المادة السادسة/ المشمولون بهذه اللائحة:

1. يطبق هذه اللائحة على:
 - كل شخص يعمل لصالح الجمعية.
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء الجمعية العمومية.
 - وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
 - مدير الجمعية التنفيذي.

- جميع الموظفين المتفرغين وغير المتفرغين.
 - جميع المستشارين
 - جميع المتطوعين
2. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين آنفاً، ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة قرابة بهم، ويشمل هؤلاء الأقارب حتى الدرجة الرابعة، وهم بالتحديد:
- الأقارب من الدرجة الأولى: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجَدات وإن علو.
 - الأقارب من الدرجة الثانية: وهم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
 - الأقارب من الدرجة الثالثة: وهم الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم.
 - الأقارب من الدرجة الرابعة: وهم الأعمام والعَمات وأولادهم، والأخوال، والخالات، وأولادهم.
- مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأولاد تشمل الذكور والإناث.

المادة السابعة/ تقارير تعارض المصالح:

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة تعارض المصالح بالجمعية.
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفين أو متطوعين الجمعية لدى المديّة التنفيذي للجمعية.
3. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أعضاء المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
4. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفين الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
5. حيث إن هذه اللائحة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

تعهدات ونماذج إفصاح

1/ نموذج إقرار بالاطلاع على لائحة تلافى تعارض المصالح.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي
في "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات" بأنني قد اطلعت على لائحة تعارض المصالح الخاصة
بـ "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات" وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم
الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي
كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو
أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي حتى الدرجة الرابعة، أو أصدقائي أو
استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

.....:

التاريخ

...../...../..... هـ

الموافق...../...../.....

.....م

2/ نموذج إفصاح عن مصلحة شخصية.

الإفصاح عن المصلحة الشخصية

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	سم شاطر
١٤٤٠	١٤٤١	١٤٤٢	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١				

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

☐ نعم

☐ لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية وله صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري	تاريخ تقديم الهدية الميلادي	هل	هل ترتبط الجهة	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
-------	------------------------------	--------------------------------	----	-------------------	------------	----------------------

اسم مقدم الهدية	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	قبلت الهدية؟	بعلاقة عمل مع الجمعية؟		

أقر وأتعهد أنا

وبصفتي..... في "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات" أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع دليل تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

التوقيع / / التاريخ: